

مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري

- دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 24-347-

Tasks of the Budgetary Controller in Algerian Legislation - An Analytical Study of Executive Decree No. 24-347

حمزة شعيب¹¹ أستاذ محاضر أ ، جامعة البليدة 02 ، hamzachaib244@gmail.com

القبول: 2025-10-01

الاستلام: 2025-06-29

ملخص:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-347 ليحدد كفاءات تطبيق الرقابة الميزانياتية على العمليات المالية العمومية في الجزائر. يهدف هذا البحث إلى دراسة تحليلية لهذا المرسوم، موضحاً الإطار الإجرائي والتنظيمي لعمل المراقب الميزانياتي، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته بدقة. يضمن هذا التوضيح الفعالية في الرقابة المسبقة على النفقات العمومية ويسهم في ترشيد استخدام المال العام. تُظهر النتائج أن دور المراقب الميزانياتي قد تطور بشكل كبير، حيث توسع ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية، مما يعكس توجهاً نحو رقابة شاملة واستباقية. كما يتضح أن النظام الرقابي الجزائري يعتمد على مبدأ المساءلة الشخصية الصارمة، مع توفير آليات مرنة كالإعفاء المؤقت لبعض النفقات وإجراء التغاضي، مع الحفاظ على آليات الرقابة اللاحقة والتحليلية لضمان الشفافية والامتثال.

كلمات مفتاحية: رقابة ميزانياتية، مرسوم تنفيذي 24-347، مراقب ميزانياتي

Abstract:

Executive Decree No. 24-347 was issued to specify the methods of applying budgetary control to public financial operations in Algeria. This research aims to provide an analytical study of this decree, clarifying the procedural and organizational framework for the budgetary controller's work and precisely defining their powers and responsibilities. This clarification ensures the effectiveness of prior control over public expenditures and contributes to the rational use of public funds.

The findings indicate that the budgetary controller's role has significantly evolved, expanding to include supervision of budgetary programming, reflecting a trend towards comprehensive and proactive control. It is also evident that the Algerian control system relies on strict personal accountability, while providing flexible mechanisms such as temporary exemption for certain expenditures and the waiver procedure, all while maintaining subsequent and analytical control mechanisms to ensure transparency and compliance

Keywords: Budgetary control; Executive Decree 24-347; Budgetary controller

المؤلف المراسل: حمزة شعيب ، hamzachaib244@gmail.com

1. مقدمة :

يمثل ضبط المالية العمومية وترشيد استخدام المال العام ركيزة أساسية في بناء دولة المؤسسات وتعزيز الحوكمة الرشيدة. في هذا السياق، أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً لآليات الرقابة المالية، سعياً منه لضمان الشفافية والفعالية في إدارة الموارد العمومية. وقد تجسد هذا التوجه في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 24-347، الذي يحدد كفاءات تطبيق الرقابة الميزانياتية على العمليات المالية العمومية. يهدف هذا المرسوم إلى توضيح عمل المراقب الميزانياتي، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته بدقة، بما يضمن فعالية الرقابة المسبقة على النفقات العمومية وترشيد استخدام المال العام.

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-347 لا يمثل مجرد إضافة تشريعية، بل هو تأكيد على التوجه نحو تعزيز الرقابة الاستباقية على النفقات العمومية. يكمن الهدف الجوهرى لهذا التشريع في توفير إطار عمل واضح ومحدد للمراقب الميزانياتي يمكنه من أداء مهامه بكفاءة أعلى. هذا التوجه نحو توضيح وتعزيز الرقابة المسبقة يعكس اتجاهاً تشريعياً أوسع نحو مساءلة أكبر وكفاءة أعلى في إدارة المالية العامة، متجاوزاً مجرد الرقابة اللاحقة للأخطاء إلى نهج استباقي يهدف إلى منعها قبل وقوعها. إن وجود هذا المرسوم يحد ذاته يشير إلى وجود حاجة ملحة لمعايير أكثر دقة، مما يوحي بوجود غموض سابق أو أوجه قصور في التطبيق العملي. يمثل هذا التحول نحو تعزيز الرقابة المسبقة خطوة استراتيجية من قبل المشرع الجزائري لتقليل المخالفات المالية وتحسين تخصيص الموارد قبل الشروع في الإنفاق، وهو أمر بالغ الأهمية للحوكمة الحديثة للمالية العمومية.

تأسيساً على ما سبق، تبرز إشكالية البحث في مدى فعالية الإطار القانوني الجديد في تمكين المراقب الميزانياتي من أداء مهامه بفعالية، وما هي التحديات والفرص التي يطرحها هذا المرسوم. ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة للمرسوم التنفيذي رقم 24-347، مع التركيز على تعريف المراقب الميزانياتي، مجال تطبيق رقابته، أهداف هذه الرقابة ومسؤوليات المراقب الميزانياتي، أنواع الرقابة التي يمارسها، والآجال والإجراءات المرتبطة بها، بالإضافة إلى المهام الأخرى التي تقع على عاتقه. وتعتمد المنهجية المتبعة

في هذه الدراسة على التحليل القانوني والتنظيمي للمرسوم المذكور، مع الاستناد على النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

2. تعريف المراقب الميزانياتي ومجال تطبيق رقابته

يتناول هذا القسم تعريف المراقب الميزانياتي في إطار التشريع الجزائري، مع تحديد مجال تطبيق رقابته على العمليات المالية العمومية، حيث أن فهم هذا التعريف ومجال التطبيق ضروري لاستيعاب دور المراقب الميزانياتي في منظومة الرقابة المالية في الجزائر.

1.2 تعريف المراقب الميزانياتي :

تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية، حيث تشمل الرقابة الإدارية الرقابة الداخلية، الرقابة السلمية، الرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية (الجريدة الرسمية، العدد 42 مؤرخة في 2023/06/25).

وقد شهد مصطلح "الرقابة المالية السابقة على النفقات" تغييراً في القانون العضوي 15/18 ليصبح "المراقبة الميزانياتية"، وتم توسيع اختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية. (خليل، 2023، المجلد 8 ص 359)

وفي ذات السياق، استبدل القانون 23-07 تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي، حيث تمارس الرقابة الميزانياتية من طرف مراقب ميزانياتي تحت سلطة وزير الميزانية، ويساعده مراقبون ميزانياتيون مساعدون. (زرقان، 2023 المجلد، 07، العدد: 02، صفحة 331)

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للمراقب الميزانياتي، بل اكتفى ببيان اختصاصاته وطرق تعيينه. ومع ذلك، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية أن المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية، يتواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، ويُعين هو ومساعدوه بموجب قرار من وزير المالية. ويؤكد هذا التحديد على تبعية المراقب الميزانياتي للسلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالميزانية، وهو ما أكدته المادة 103 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي. (الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 08. ماي 2023).

إن التحول من "المراقب المالي" إلى "المراقب الميزانياتي" وتوسيع اختصاصه ليشمل "الإشراف على البرمجة الميزانياتية" يمثل تحولاً جوهرياً في طبيعة الرقابة المالية، فبينما كان التركيز سابقاً ينصب بشكل أساسي على مدى قانونية وانتظام النفقات بعد اتخاذ القرار، فإن الدور الجديد يتجه نحو المشاركة الاستراتيجية في عملية التخطيط المالي.

هذا التغيير لا يقتصر على مجرد تعديل في التسمية، بل يعيد تعريف الدور بشكل أساسي، مؤكداً على الطابع الاستباقي في المراحل الأولى لإدارة المالية العامة، هذا التوجه يشير إلى نية لترسيخ الانضباط المالي والامتثال في وقت مبكر من دورة المالية العمومية، مما قد يمنع المشكلات قبل ظهورها بدلاً من مجرد اكتشافها بعد وقوعها، كما يدل على تركيز أقوى على واقعية الميزانية والالتزام بالأهداف المالية الاستراتيجية منذ البداية.

2.2. مجال تطبيق الرقابة الميزانياتية :

تتسم الرقابة الميزانياتية في التشريع الجزائري باتساع نطاقها، حيث تشمل مجالا واسعا من النفقات والكيانات، مع بعض الاستثناءات والإعفاءات المحددة.

1.2.2. النفقات التي تخضع للرقابة الميزانياتية

تطبق الرقابة الميزانياتية على نفقات العديد من الكيانات والميزانيات : يشمل ذلك ميزانية الدولة، وحسابات الخزينة، وميزانيات الجماعات المحلية، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية للصحة، بالإضافة إلى المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بها بالنسبة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

كما تمتد الرقابة الميزانياتية لتشمل النفقات المنجزة بعنوان تفويض التسيير، ومهمة الإشراف المنتدب على المشروع، والأموال المخصصة للمساهمات (الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 27 أكتوبر 2024).

إن هذه القائمة الواسعة من الكيانات وأنواع النفقات الخاضعة للرقابة الميزانية تبرز على نَهج مركزي وشامل للرقابة المالية في الجزائر، فهي لا تغطي فقط العمليات الحكومية الأساسية، بل تمتد لتشمل مختلف المؤسسات العمومية وحتى الآليات المالية المحددة مثل "تفويض التسيير" و"المساهمات". يشير ذلك إلى رغبة قوية في ضمان الاتساق والرقابة عبر المشهد المالي للقطاع العام بأكمله، ويعكس هذا النطاق الشامل السعي لتوحيد معايير الانضباط المالي والمساءلة مما يقلل من الثغرات ويضمن إدارة أموال الدولة بحكمة بغض النظر عن الكيان أو الآلية المحددة المعنية، هذا يؤكد على نظام مصمم لحوكمة مالية قوية من الأعلى إلى الأسفل.

2.2.2. النفقات المستثناة من الرقابة الميزانية

وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، فإن ميزانيات البرلمان بغرفتيه لا تخضع إلى الرقابة الميزانية بمفهوم هذا المرسوم. يعكس هذا الاستثناء الصريح لميزانيات البرلمان مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة التشريعية في إدارة شؤونها المالية، بمعزل عن الرقابة التنفيذية المباشرة، ورغم أن هذه الميزانيات قد تخضع لأشكال أخرى من الرقابة (مثل الرقابة البرلمانية أو القضائية)، إلا أن هذا الإعفاء يوضح حدود صلاحية المراقب الميزانياتي التنفيذية. هذا يشير إلى نظام دقيق تحتفظ فيه الهيئات التشريعية بدرجة من الاستقلال المالي عن الرقابة الميزانية المباشرة للسلطة التنفيذية، مما يؤكد الاعتراف الدستوري أو النظامي بسيادة البرلمان في الإدارة الذاتية المالية، حتى ضمن إطار أوسع للمساءلة المالية العمومية.

3.2.2. النفقات المعفاة من التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 على إمكانية إعفاء بعض النفقات من التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي، حيث يتم هذا الإعفاء بناءً على قرار يصدر عن الوزير المكلف بالميزانية، وذلك نظراً لأثرها المالي المحدود أو لطبيعتها الخاصة. (الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2023).

يجب الإشارة إلى أن هذا الإعفاء هو إعفاء مؤقت وجزئي، وقد يتم إخضاع هذه النفقات للتأشيرة وفقاً للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالميزانية بعد اقتراح المراقبين الميزانياتيين. يحدث ذلك في حالة ملاحظة أي إخلال بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها في مجال صرف مثل هذه النفقات، أو لزوال الطبيعة التي سمحت بإعفائها من التأشيرة المسبقة. (مصباح، 15 نوفمبر 2024، صفحة 15)

إن هذا البند الخاص بالإعفاءات المؤقتة والجزئية من التأشيرة المسبقة يكشف عن نهج عملي في الرقابة الميزانياتية. فبينما يتم التأكيد العام على الرقابة المسبقة، نجد أن بعض النفقات قد تكون ذات تأثير مالي محدود أو ذات طبيعة خاصة تتطلب مرونة. ومع ذلك، فإن شرط إلغاء الإعفاء ("في حالة ملاحظة أي إخلال... أو لزوال الطبيعة التي سمحت بإعفائها") يشير إلى أن هذه المرونة مشروطة بالامتنال المستمر وبالتبرير الأصلي. هذا يعكس توازناً بين الرقابة الصارمة والكفاءة الإدارية، متجنباً العوائق البيروقراطية غير الضرورية للحالات منخفضة المخاطر أو الخاصة. تهدف هذه الآلية إلى تبسيط العمليات المالية عن طريق تقليل عبء التأشيرة المسبقة على البنود الثانوية، وبالتالي تحسين الكفاءة. ومع ذلك، فإن الاحتفاظ بالسلطة التقديرية للوزير لإلغاء الإعفاءات يضمن عدم المساس بالمبادئ الأساسية للانضباط المالي والمساءلة، مما يحافظ على شبكة أمان ضد أي سوء استخدام محتمل أو مخالفات.

3. أهداف الرقابة الميزانياتية ومسؤولية المراقب الميزانياتي

تُحدد الأهداف التي تسعى الرقابة الميزانياتية إلى تحقيقها بدقة في التشريع الجزائري، كما يتم التأكيد على المسؤولية الشخصية التي تقع على عاتق المراقب الميزانياتي ومساعديه.

1.3. أهداف الرقابة الميزانياتية

تهدف الرقابة الميزانياتية التي يمارسها المراقب الميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حددها المادة 103 من القانون رقم 23-07. تشمل هذه الأهداف مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات مع الإطار القانوني المعمول به، والاعتمادات المرخص بها، ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها. كما تهدف إلى التحقق بصفة مسبقة من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، والتأكد من المطابقة عن طريق التأشير أو الرأي المسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية

والنفقات، أو تبرير الرفض عند الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الرقابة إلى ضمان إجراء رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للرقابة المسبقة، والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف، والتأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات. كما يلتزم المراقب بتقديم نصائح من الناحية المالية للأمر بالصرف، وإلزامية مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية، وإعلام وزير المالية بشكل دوري بمطابقة الالتزامات وبوضعية الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة. (الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2023).

من جانب آخر، حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 أهدافاً إضافية لممارسة الرقابة الميزانية، تتمثل في المساهمة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية والتحكم فيها، والتأكد من واقعية وصدق ودقة البرمجة الميزانية، وأنها حذرة تغطي النفقات الإلزامية والحتمية للسنة المعنية، وكذا التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة على كل مستوى من مدونة الميزانية من خلال تحليل آثارها على السنة والسنوات الموالية. كما تهدف إلى الحرص على احترام البرمجة الميزانية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة، وإعلام الوزير المكلف بالميزانية بأي أخطار ميزانية محتملة. (الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 27 أكتوبر 2024).

استناداً إلى ما سبق، يتضح أن المراقب الميزانياتي، ضمن الإصلاح الأخير، يحظى بدور إعلامي ودور استشاري، وهو ما أكدت عليه التعليمات رقم 9658 المؤرخة في 2022/12/15 يظهر الدور الإعلامي من خلال إيصال المعلومات الضرورية إلى الوزير المكلف بالميزانية في شكل تقارير، والتي من خلالها يتم إعداد تقارير ترسل إلى الوزير الأول ومجلس المحاسبة. أما الدور الاستشاري، فيتجلى من خلال تقديم النصائح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف في الجانب المالي، لا سيما في إطار إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات، واختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة، وتحديد النفقات الإلزامية. (المديرية العامة للميزانية، المؤرخة في 2022/12/15، صفحة 9) ولتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 على أن الرقابة الميزانية قد تكون رقابة مسبقة أو رقابة بعدية أو رقابة ملائمة.

إن تجميع الأهداف من كل من القانون 23-07 والمرسوم 24-347 يكشف عن دور متعدد الأوجه للمراقب الميزانياتي، فبالإضافة إلى مهام التحقق التقليدية، فإن التركيز على "واقعية وصدق ودقة البرمجة الميزانياتية"، و"التغطية المالية الدائمة"، و"الإبلاغ عن المخاطر الميزانياتية المحتملة"، والدور "الاستشاري" يشير إلى تحول من وظيفة تدقيق بحتة إلى دور أكثر استراتيجية، يركز على إدارة المخاطر وتقديم المشورة. كما أن ذكر "الرقابة البعدية" إلى جانب "الرقابة المسبقة" و"رقابة الملاءمة" يشير إلى نهج شامل لدورة حياة الرقابة المالية.

هذا التفويض الموسع يضع المراقب الميزانياتي كلاعب رئيسي في ضمان استدامة المالية العمومية، حيث أنه يقترح تحولاً نظامياً نحو نموذج حوكمة مالية أكثر تكاملاً، أين تكون المشورة الاستباقية وتحديد المخاطر بنفس الأهمية التي تتمتع بها عمليات التحقق من الامتثال قبل وبعد الإنفاق. هذا يتوافق مع إصلاحات إدارة المالية العامة الحديثة التي تعطي الأولوية للأداء وتخفيف المخاطر.

2.3. مسؤوليات المراقب الميزانياتي

وفق للمادة 111 من القانون رقم 23 - 07 يتحمل المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولية شخصية عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه، وذلك في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويُعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويمكن إبراز مسؤولية المراقب الميزانياتي مقارنة مع باقي أعوان المحاسبة العمومية في الجدول التالي، الذي يوضح طبيعة وسبب المسؤولية لكل فئة من الأعوان المعنيين:

الجدول 1: مقارنة مسؤوليات أعوان المحاسبة العمومية

الأعوان المعنيون	طبيعة المسؤولية	سبب المسؤولية
الأمرون بالصرف	شخصية	الأخطاء والمخالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية
المحاسبون العموميون	شخصية، مالية	مخالفة الأحكام والتشريعات المعمول بها، العجز في الصندوق
المراقبون الميزانياتيون	شخصية	التأثيرات والآراء الممنوحة والرفض المبلغ

المصدر: (بوفليسي، المجلد 12، العدد الثاني (ديسمبر 2024)، صفحة 173)

يوضح الجدول أعلاه بشكل جلي أن "المسؤولية الشخصية" تقع على عاتق جميع الأدوار الرئيسية الثلاثة في إدارة المالية العمومية: الأمرون بالصرف، والمحاسبون العموميون، والمراقبون الميزانياتيون. هذا التأكيد المستمر على المساءلة الفردية، بدلاً من مجرد المسؤولية المؤسسية، عن الأخطاء والمخالفات والأفعال الرسمية، يشير إلى وجود إطار قانوني قوي يهدف إلى ردع سوء السلوك وضمان الأداء الدقيق. كما أن الأسباب المحددة للمسؤولية (الضرر بالخزينة، العجز في الصندوق، التأثيرات والرفض) تحدد بوضوح حدود هذه المسؤولية الشخصية. هذا النهج الصارم للمساءلة الشخصية يهدف إلى تعزيز ثقافة الحذر والالتزام الصارم باللوائح بين الفاعلين في المالية العمومية حيث أنه بمثابة رادع قوي ضد الإهمال أو سوء الإدارة، مما يعزز نزاهة إدارة المالية العمومية ويحمي الأموال العامة من خلال وضع العبء مباشرة على الأفراد المعنيين.

4. الرقابة على البرمجة الميزانية وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة

يضطلع المراقب الميزانياتي بدور حيوي في الرقابة على البرمجة الميزانية وتنفيذ نفقات ميزانية الدولة، وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات المحددة التي تضمن الامتثال المالي والفعالية. يمكن تلخيص هذه الإجراءات والعمليات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي في الجدول التالي:

الجدول 2: عمليات المراقب الميزانياتي في رقابة البرمجة وتنفيذ النفقات

الإجراء	العمليات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي
الرقابة المسبقة على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج.	- التأكد من وجود تغطية مالية دائمة للبرنامج. - في حال تخصيص اعتمادات لنفقات المستخدمين، تُرفق الوثيقة ببرمجة لمناصب الشغل المالية. - ترسل الوثيقة من مسؤول الوظيفة المالية إلى المراقب الميزانياتي بين 1 و25 ديسمبر للسنة التي تسبق التنفيذ، أو في أول يوم عمل بعد نشر مرسوم توزيع الاعتمادات. - التأشير على الوثيقة خلال 5 أيام من نشر مراسيم توزيع الاعتمادات. - التعديلات على الوثيقة تخضع لنفس آجال التأشيرة. - في حال عدم الإرسال أو وجود مانع للتأشير، يُبلغ المراقب الميزانياتي الوزير المكلف بالميزانية.
الرقابة على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية.	- يرسل مسؤول الوظيفة المالية المستخرج خلال يومين من التأشير على الوثيقة الأصلية. - يتحقق المراقب الميزانياتي خلال يومين من مطابقة المستخرج للوثيقة الأصلية. - يرسل مسؤول الوظيفة المالية نسخاً من المستخرج إلى مسؤولي الأنشطة والمراقب الميزانياتي المعني، وتعتبر هذه المستخرجات تفويضاً للاعتمادات المالية.
الرقابة على تخصيص الاعتمادات من النشاط إلى أنشطة فرعية.	- يرسل مسؤول النشاط وثيقة البرمجة الخاصة بتخصيص الاعتمادات إلى الأنشطة الفرعية خلال 5 أيام من استلام مستخرج الاعتمادات. - التأشير على الوثيقة خلال 5 أيام من استلامها. - التعديلات تخضع لنفس آجال التأشيرة. - تتيح التأشيرة وضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي الأنشطة الفرعية.

- يرسل مسؤول النشاط مستخرج وثيقة البرمجة لكل نشاط فرعي خلال يومين من التأشير. - يتحقق المراقب الميزانياتي خلال يومين من مطابقة المستخرج للوثيقة الأصلية. - يرسل مسؤول النشاط نسخاً من المستخرج إلى مسؤولي الأنشطة الفرعية والمراقب الميزانياتي المعني. - المستخرج يعتبر تفويضاً للاعتمادات المالية للأنشطة الفرعية.	الرقابة على مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات الخاص بالنشاط الجزئي إلى أنشطة فرعية.
- تخضع وثيقة البرمجة المعدة من طرف مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي لرأي المراقب الميزانياتي خلال 8 أيام من استلام مستخرج الاعتمادات. - يتفحص المراقب الميزانياتي التجانس الميزانياتي والتغطية المالية الدائمة، مستنداً إلى نتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.	الرأي المسبق الخاص بوثيقة البرمجة والتزام المسؤول المختص عن تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات.

المصدر: (الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 27 أكتوبر 2024).

تُظهر هذه العمليات المجدولة أن المراقب الميزانياتي يشارك بشكل مكثف في دورة حياة الميزانية، بدءاً من مراحل البرمجة الأولية وحتى تخصيص الاعتمادات على المستويات الفرعية. إن إشرافه على "التغطية المالية الدائمة" و"التجانس الميزانياتي" يؤكد على دوره في ضمان الاستدامة المالية والتخطيط السليم. كما أن الآجال المحددة للتأشير والتحقق تعكس سعيًا نحو تسريع الإجراءات الإدارية دون المساس بصرامة الرقابة. هذا الدور الاستباقي في مراحل البرمجة والتخصيص يعزز من قدرة النظام على تحديد وتصحيح الانحرافات المحتملة مبكراً، مما يقلل من المخاطر المالية ويضمن استخداماً أكثر كفاءة للموارد.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 على أن دور المراقب الميزانياتي في إبداء الرأي يقتصر على خيارين فقط: الموافقة أو الموافقة مع تحفظات. ويجب أن يكون هذا الرأي مرفقاً بتبرير واضح يُبلغ إلى مسؤول التقسيم العملياتي المعني. في حال صدور رأي بالموافقة مع تحفظات، يقوم مسؤول التقسيم

العمليات بتوضيح هذه التحفظات والإجراءات التي سيتم اتخاذها، كما يقدم أسباب عدم رفع التحفظات الأخرى إذا وجدت.

من جانب آخر، هناك نفقات تتطلب التأشيرة قبل إبداء الرأي، وهي مشاريع الالتزام بالنفقات الحتمية ضمن الحدود المبينة في المادة 78 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية. ويُمنح المراقب الميزانياتي الحق في تعليق التأشيرة على مشاريع الالتزام بالنفقات، باستثناء النفقات الحتمية، إذا لم يقدم مسؤول التقسيم العملياتي تبريراً مقبولاً لعدم رفع التحفظات. وفي هذه الحالة، يجب عليه توضيح قراره وإبلاغ الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية في الوزارة أو الهيئة المعنية.

أما المادة 12 فتُلزم المسؤول المختص في كل تقسيم عملياتي بإرسال تقارير مرحلية عن تنفيذ البرمجة واستخدام الاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي خلال شهري ماي وسبتمبر من السنة المعنية.

إن تحديد خيارات الرأي للمراقب الميزانياتي بـ "الموافقة" أو "الموافقة مع تحفظات" يعكس توجهاً نحو إطار عمل واضح ومحدود، مما يقلل من الغموض في قراراته ويفرض عليه تقديم تبريرات واضحة. هذا النهج يضمن الشفافية والمساءلة في عملية الرقابة. كما أن صلاحية تعليق التأشيرة على مشاريع الالتزام بالنفقات غير الحتمية، في حال عدم رفع التحفظات، تمنح المراقب الميزانياتي سلطة تنفيذية هامة لفرض الامتثال. هذا يؤكد على أن دور المراقب ليس مجرد دور استشاري، بل هو دور رقابي فعال يتمتع بصلاحيات حقيقية لضمان الانضباط المالي.

5. الرقابة المسبقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي

تُعد الرقابة المسبقة حجر الزاوية في مهام المراقب الميزانياتي، حيث تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة العمليات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية قبل تنفيذها.

1.5 مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة المسبقة قبل التوقيع عليها

تخضع مجموعة واسعة من مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير للتأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي قبل التوقيع عليها. تشمل هذه العمليات تفويض أو وضع الاعتمادات ومناصب الشغل المالية تحت التصرف

وسحبها، ومنح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، والتخصيصات الميزانية وتعديل الاعتمادات الميزانية المصادق عليها. كما تشمل التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية، وكل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بتسديد المصاريف. وتخضع أيضاً قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين، باستثناء الترقية في الدرجة، لتأشيرة المراقب الميزانياتي، وكذلك مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية، ومشاريع الجداول الأصلية الأولى للرواتب والتعويضات.

إن هذه القائمة المفصلة للعمليات الخاضعة للتأشيرة المسبقة تعكس مدى شمولية الرقابة الوقائية التي يمارسها المراقب الميزانياتي. فهي تغطي جوانب حيوية من إدارة المالية العامة، بدءاً من تخصيص الموارد وصولاً إلى إدارة الأفراد والعقود العامة. هذا النطاق الواسع يشير إلى أن المشرع يهدف إلى إحكام الرقابة على كل نقطة حرجية في دورة الإنفاق، مما يقلل من فرص حدوث المخالفات أو الهدر المالي قبل وقوعها. إن التركيز على التأشيرة المسبقة لهذه العمليات الأساسية يعزز من مبدأ الحذر والامتنثال في إدارة الأموال العمومية.

2.5. العمليات التي تخضع للتأشيرة على سبيل التسوية

بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، ترتبط بعض العمليات بالتأشيرة على سبيل التسوية. تشمل هذه العمليات النفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، والنفقات المنفذة بدون التزام مسبق ودون أمر مسبق بالصرف أو دون أمر بالصرف تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيورها. يتعين على الأمر بالصرف المعني عرض النفقات المذكورة على المراقب الميزانياتي للتأشيرة عليها على سبيل التسوية من أجل مسك ومتابعة الالتزامات بالنفقات.

تعد آلية التأشيرة على سبيل التسوية بمثابة صمام أمان يسمح بتصحيح الوضعيات التي لم تخضع للرقابة المسبقة لأسباب معينة، مع ضمان إدراجها ضمن سجلات الالتزامات ومتابعتها. هذا الإجراء يعترف بالضرورات العملية التي قد تمنع التأشيرة المسبقة، ولكنه في الوقت نفسه يفرض آلية لاحقة لضمان الشفافية والمساءلة، مما يوازن بين المرونة التشغيلية ومتطلبات الرقابة.

3.5. صور الرقابة المسبقة على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير

وفقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 تختم الرقابة المسبقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بمنح تأشيرة، إبداء رأي، أو تبليغ رفض. وتقتصر التأشيرة أو الرأي أو الرفض المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي على رخصة الالتزام، والتناسق العام للاعتمادات المالية التي تتضمنها هذه الوثائق بالنظر إلى مراسيم توزيع الاعتمادات، وتضاف إليها الترحيلات والتعديلات المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إن تحديد صور الرقابة المسبقة بهذه الخيارات الثلاثة يوفر إطاراً واضحاً لنتائج فحص المراقب الميزانياتي. كما أن حصر نطاق التأشيرة أو الرأي أو الرفض على رخصة الالتزام والتناسق المالي العام يعكس تركيزاً على الجوانب الجوهرية للمالية العمومية، مع تجنب التدخل في الصلاحيات التقديرية للأمر بالصرف. هذا يضمن أن يظل المراقب الميزانياتي في إطار دوره الرقابي المحدد، دون أن يتحول إلى صانع قرار إداري.

4.5. المسائل التي يتفحصها المراقب الميزانياتي

عند ممارسته للرقابة المسبقة، يتفحص المراقب الميزانياتي مجموعة من المسائل الحيوية. يتأكد من صفة الأمر بالصرف، مع استبعاد أي تقييم حول الملاءمة التي تعتبر حصرياً من اختصاص الأمر بالصرف. كما يتفحص مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين، بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، وإلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها. وبالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، يتأكد من التقيد الميزانياتي، وتوفر الاعتمادات المالية، وصحة مبلغ الالتزام ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وأخيراً، يتحقق من وجود التأشير والآراء المسبقة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل ذلك وفق ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

إن تفحص هذه المسائل يعكس تركيزاً دقيقاً على الجوانب القانونية والمالية الأساسية للعمليات. إن استبعاد تقييم الملاءمة من صلاحيات المراقب الميزانياتي يؤكد على الفصل بين الدور الرقابي والدور الإداري التنفيذي، مما يضمن عدم تداخل الصلاحيات ويحافظ على استقلالية كل طرف في نطاق مسؤوليته. هذا

التحديد الدقيق للمسائل التي يتم فحصها يعزز من وضوح دور المراقب الميزانياتي ويجعل عملية الرقابة أكثر موضوعية وفعالية.

5.5. ممارسة الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية

تكتسب الرقابة المسبقة على الصفقات العمومية أهمية خاصة نظراً لحجم المبالغ المالية التي تنطوي عليها هذه العمليات. يتعين على المراقب الميزانياتي أن يتأكد من التأشير الممنوحة من طرف هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة، والتقييد الميزانياتي للنفقة، وتوفر الاعتمادات المالية، وصفة الأمر بالصرف. في حالة معاناة عدم المطابقة لأحكام تشريعية، يعد المراقب الميزانياتي، بعد منح التأشير، مذكرة ملاحظة يرسلها إلى الوزير المكلف بالميزانية (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347).

إن اشتراط تأشير هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية قبل تدخل المراقب الميزانياتي يعكس نظاماً رقائياً متعدد المستويات، حيث تتكامل الأدوار لضمان أقصى درجات الشفافية والامتثال في الصفقات العمومية. هذا التنسيق بين الهيئات الرقابية يعزز من فعالية الرقابة ويقلل من مخاطر الفساد أو سوء الإدارة في هذا المجال الحساس. كما أن إعداد مذكرة ملاحظة للوزير المكلف بالميزانية بعد منح التأشير في حالة عدم المطابقة التشريعية يدل على أن دور المراقب لا يتوقف عند مجرد التأشير، بل يمتد إلى الإبلاغ عن أي مخالفات، حتى لو تم التأشير على النفقة، مما يضمن استمرارية المتابعة والمساءلة.

6.5. العمليات الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي وأشكاله

تخضع للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي مشاريع القرارات التي يرسلها له الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية، والمتعلقة بما يلي: حركة الاعتمادات المالية داخل البرنامج، التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات الخاصة بالبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب، فيما يخص ميزانية الدولة.¹ كما تشمل التعديل الذي يطراً على التوزيع الأولي لاعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، داخل نفس النشاط ونفس عنوان النفقات.

يكون الرأي المسبق الصادر عن المراقب الميزانياتي رأياً بالموافقة، أو رأياً بالموافقة مع تحفظات يمكن رفعها، أو رأياً بعدم الموافقة. وفي حالة عدم أخذ الأمر بالصرف بعين الاعتبار الرأي الذي يديه المراقب الميزانياتي

بعدم الموافقة، يقوم بتبليغه كتابياً بأسباب قراره. وترسل نسخة من هذه الإرسالية من طرف المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية (المادتين 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347).
إن آلية الرأي المسبق تتيح للمراقب الميزانياتي التدخل في مراحل مبكرة من اتخاذ القرار، خاصة فيما يتعلق بحركة الاعتمادات وتعديل توزيعها، مما يعزز من دوره الاستشاري والوقائي. إن تحديد أشكال الرأي (موافقة، موافقة بتحفظات، عدم موافقة) يوفر إطاراً واضحاً للتفاعل بين المراقب والأمر بالصرف. كما أن إلزام الأمر بالصرف بتبليغ أسباب عدم الأخذ بالرأي غير الموافق، وإرسال نسخة من ذلك إلى الوزير المكلف بالميزانية، يضمن مستوى عالياً من الشفافية والمساءلة، ويسمح للسلطة العليا بالاطلاع على أي خلافات أو مخاطر محتملة.

7.5. حالات الرفض المتعلقة بممارسة الرقابة المسبقة

تُعد حالات الرفض جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الرقابة المسبقة، وتنقسم إلى رفض مؤقت ورفض نهائي.

1.7.5. الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التي يمكن تصحيحها. تشمل هذه الحالات عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية الذي يمكن تصحيحه بتعديل بعض عناصره فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم. كما يبلغ الرفض المؤقت في حالة انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية، أو غياب بيان هام في الوثائق المرفقة، أو إذا كان مشروع الالتزام مشوباً بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح. (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

إن وجود آلية الرفض المؤقت يعكس نهجاً تصحيحياً في الرقابة، يهدف إلى تمكين الأمر بالصرف من تدارك الأخطاء أو النواقص بدلاً من الرفض القاطع الذي قد يعيق العمليات. هذا يضمن مرونة في التطبيق مع الحفاظ على معايير الامتثال، ويقلل من الاحتكاك الإداري غير الضروري، مما يساهم في تحسين جودة الملفات المقدمة للرقابة.

2.7.5. الرفض النهائي

تبلغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التي لا يمكن معالجتها أو التي تمثل مخالفات جسيمة. تشمل هذه الحالات انعدام صفة الأمر بالصرف، وعدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل، أو عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

يطلع المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف بالأسباب التي تحول دون التأشير على مشروع الالتزام، في مرة واحدة، مشيراً إلى مراجع النصوص المتعلقة بالملفات المدروسة. في حالة الرفض النهائي، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقاً بتقرير مفصل. ويمكن للوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347).

وفي هذا الصدد، أصدرت المديرية العامة للميزانية التعليمية رقم 2261 المؤرخة في 2025/04/14 تتعلق بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للتكفل بالملفات التي تكون محل رفض نهائي. وقد أشارت هذه التعليمات لوجود مجموعة من المشاكل والاختلالات لاسيما عدم دراسة الملفات موضوع الرفض النهائي بصفة شاملة على مستوى المديرية الجهوية للميزانية، والتأخر في إرسالها، وعدم وجود متابعة. وتجدر الإشارة في ذات السياق إلى أهمية رقمنة الملفات لمعالجة هذه الاختلالات.

إن التمييز بين الرفض المؤقت والنهائي يوفر نظاماً متدرجاً للرقابة، يسمح بالمرونة في معالجة النواقص البسيطة والصرامة في التعامل مع المخالفات الجسيمة أو عدم الامتثال المستمر. إن إمكانية إعادة النظر في الرفض النهائي من قبل الوزير المكلف بالميزانية توفر آلية لضمان العدالة وتصحيح أي قرارات قد تكون غير مؤسسة، مما يضيف طبقة أخرى من الرقابة والمساءلة على قرارات المراقب الميزانياتي نفسه. كما أن إشارة التعليمات رقم 2261 إلى المشاكل القائمة في معالجة الرفض النهائي، واقتراح رقمنة الملفات، يعكس وعياً بضرورة تحسين الكفاءة الإدارية وتجاوز التحديات البيروقراطية لضمان فعالية النظام الرقابي. هذا يؤكد على أن النظام ليس جامداً، بل يتطور باستمرار لمعالجة أوجه القصور التشغيلية.

6. أنماط أخرى للرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي

إلى جانب الرقابة المسبقة، يمارس المراقب الميزانياتي أنماطاً أخرى من الرقابة تساهم في تعزيز الشفافية والفعالية في إدارة المالية العمومية.

1.6. الرقابة البعدية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي وفقاً لبرنامج الرقابة المسطر رقابة بعدية على القرارات التي لا تخضع للتأشيرة المسبقة. وترسل وضعية حول القرارات المعنية بذلك وجوباً كل ثلاثة أشهر من الأمر بالصرف إلى المراقب الميزانياتي. وإذا عاين المراقب الميزانياتي نقائص تتعلق بعدم احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وباقتراح منه، يمكن للوزير المكلف بالميزانية إقرار العمل بالتأشيرة المسبقة (المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، مرجع سبق ذكره).

تكمل الرقابة البعدية الرقابة المسبقة من خلال توفير طبقة إضافية من التدقيق على العمليات التي قد تكون معفاة من التأشيرة المسبقة. تتضمن هذه الآلية أن النفقات التي تتم دون فحص مسبق لا تزال خاضعة للتدقيق بعد وقوعها، مما يسد أي فجوات محتملة في الرقابة. كما أن صلاحية الوزير المكلف بالميزانية في فرض التأشيرة المسبقة بناءً على ملاحظات المراقب الميزانياتي تعزز من فعالية الرقابة البعدية كأداة لتصحيح المسار ومنع تكرار المخالفات.

2.6. رقابة التحليل التي يقوم بها المراقب الميزانياتي

يمكن للمراقب الميزانياتي إجراء تحاليل عن مسار وإجراءات الالتزامات بالنفقات الخاصة بالأميرين بالصرف والتأكد أيضاً من جودة عناصر محاسبة الالتزامات التي يمسكها الأمر بالصرف. ويمكن للمراقب الميزانياتي أيضاً اقتراح إشراك المحاسب العمومي المعني في هذه الرقابة. ترسل النتائج المتعلقة بهذا التحليل إلى مسؤول البرنامج وإلى مسؤول الوظيفة المالية، وعند الاقتضاء إلى الأمر بالصرف المعني، ويتعين على هؤلاء تحديد التدابير التي سيتخذونها للتخفيف من المخاطر والأعباء المسجلة (المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم

(347-24)

تُعد رقابة التحليل أداة استراتيجية تمكن المراقب الميزانياتي من الانتقال من مجرد فحص الامتثال إلى تقييم كفاءة العمليات المالية وجودة البيانات المحاسبية. إن هذا الدور التحليلي يعزز من قدرة المراقب على تحديد المخاطر النظامية والاختلالات الهيكلية، مما يسمح بتقديم توصيات لتحسين الإجراءات وتقليل الأعباء المالية. كما أن إمكانية إشراك المحاسب العمومي في هذه الرقابة تعزز من التعاون بين مختلف الفاعلين في سلسلة المالية العمومية، مما يؤدي إلى فهم أعمق للمشكلات وحلول أكثر شمولية.

3.6. إجراءات أخرى للرقابة يقوم بها المراقب الميزانياتي

إضافة لما سبق، يمكن تحديد إجراءات أخرى للرقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للصحة، بموجب قرار مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية. وفي هذا الإطار، يعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة تقريراً عن شروط تنفيذ الميزانية ويرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والأمر بالصرف المعني في آن واحد. (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347).

تُظهر هذه الإجراءات الإضافية مرونة النظام الرقابي في التكيف مع الطبيعة الخاصة لبعض القطاعات والمؤسسات، مما يسمح بتصميم آليات رقابية تتناسب مع خصوصياتها دون المساس بمبادئ الرقابة الأساسية. كما أن إعداد تقارير سداسية عن شروط تنفيذ الميزانية يعزز من الدور الإعلامي للمراقب الميزانياتي، ويوفر للسلطات المعنية نظرة دورية وشاملة عن الوضع المالي، مما يدعم اتخاذ القرارات المستنيرة ويساهم في تحسين الأداء الميزانياتي.

7. آجال التأشير والرأي المسبق

تُعد الآجال القانونية لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير، وكذلك الآجال الممنوحة للمراقب الميزانياتي للفحص، عنصراً حاسماً في ضمان سلاسة وفعالية العمليات المالية والإدارية.

1.7. آجال إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير

يحدد تاريخ العشرين (20) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية كآخر أجل لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير. وفي حالة الضرورة المبررة، يمكن تمديد هذا التاريخ بموجب مقرر من الوزير المكلف بالميزانية، في حدود السنة المدنية. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات ومشاريع قرارات التسيير لدى مصالح الرقابة الميزانية مقابل وصل استلام. أما بالنسبة للجماعات المحلية، فتخضع تواريخ اختتام مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها. (المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

2.7. الآجال الممنوحة للمراقب الميزانياتي للفحص

يتفحص المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل. وتوقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة الأجل المحدد أعلاه. إن تحديد آجال زمنية واضحة ومحددة لإيداع وفحص الملفات يعكس سعيًا نحو تقليل التأخيرات البيروقراطية وتحسين كفاءة معالجة المعاملات المالية. كما أن إمكانية تمديد الأجل القانوني في حالات الضرورة المبررة يضيف مرونة ضرورية للنظام، مع الحفاظ على السلطة التقديرية للوزير لضمان عدم إساءة استخدام هذه المرونة. إن توقف الأجل عند تبليغ الرفض المؤقت يمنح الأمر بالصرف فرصة لتصحيح النواقص دون استهلاك الوقت المخصص للفحص، مما يدعم النهج التصحيحي للرقابة. (المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

8. إجراء التغاضي

أتاح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة آلية "التغاضي" لتجاوز رفض منح التأشيرة، حيث يمنح الأمر بالصرف صلاحية صرف النفقة على مسؤوليته دون التقيد بتأشيرة المراقب الميزانياتي. (رحال، ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2024)

وقد ورد هذا الإجراء في المواد من 31 إلى 35 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

يمكن للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، وذلك بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير

المكلف بالميزانية. ومع ذلك، لا يمكن حصول التراضي في حالات رفض نهائي معينة، وهي: انعدام صفة الأمر بالصرف، عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية، التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة، غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو غياب الوثائق الثبوتية.

يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالنفقات مرفقاً بمقرر التراضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التراضي وتاريخه. وفي حالة عدم قبول التراضي، يعلم المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف المعني بذلك كتابياً. يجب على المراقب الميزانياتي بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التراضي مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.¹ كما يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التراضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية.

إن آلية التراضي تمثل نقطة توازن بين صرامة الرقابة وضرورة استمرارية العمل الإداري، خاصة في الحالات التي يرى فيها الأمر بالصرف أن النفقة ضرورية رغم رفض المراقب الميزانياتي. إن هذه الآلية تمنح الأمر بالصرف مرونة تشغيلية، لكنها تقرن بمسؤولية شخصية كاملة، مما يضمن عدم تحولها إلى ثغرة للتحايل على الرقابة. كما أن تحديد الحالات التي لا يمكن فيها التراضي (مثل انعدام الاعتمادات أو صفة الأمر بالصرف) يضع خطوطاً حمراء واضحة لا يمكن تجاوزها، مما يحمي جوهر الانضباط المالي. إن إبلاغ الوزير المكلف بالميزانية والهيئات الرقابية اللاحقة بقرارات التراضي يضمن مستوى عالياً من الشفافية والمساءلة، ويسمح بمتابعة هذه الحالات بشكل دقيق، مما يعزز من الرقابة الكلية على المالية العمومية.

9. مهام أخرى مرتبطة بممارسة الرقابة

إلى جانب مهامه الرقابية الأساسية، يضطلع المراقب الميزانياتي بمهام إضافية تدعم دوره في إدارة المالية العمومية وتعزيز الشفافية.

1.9. مسك السجلات والمحاسبات

يكلف المراقب الميزانياتي بمسك سجلات ومحاسبات محددة لضمان متابعة دقيقة للعمليات المالية. تشمل السجلات: سجلاً لتدوين التأشيرات والآراء بالنسبة للوثائق الميزانياتية، وسجلات لتدوين التأشيرات بالنسبة لمشاريع الالتزام بالنفقات ومذكرات الرفض، وسجلاً لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية.

أما المحاسبات، فيكلف بمسك محاسبة لمتابعة مناصب الشغل المالية، ومحاسبة الالتزام بالنفقات (المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

ويحدد القرار المؤرخ في 2025/05/15 كفاءات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي.

إن مسؤولية المراقب الميزانياتي عن مسك هذه السجلات والمحاسبات تؤكد على دوره المحوري في تتبع وتوثيق جميع العمليات المالية. هذه السجلات ليست مجرد أدوات إدارية، بل هي أساس لضمان الشفافية، وتسهيل عمليات التدقيق اللاحقة، وتوفير البيانات اللازمة لإعداد التقارير الدورية والسنوية. هذا يعزز من مصداقية النظام المالي ويسهم في بناء قاعدة بيانات موثوقة لإدارة المالية العمومية.

2.9. مرافقة الأمر بالصرف في المجال المالي

وفقاً للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 يكلف المراقب الميزانياتي بتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

يبرز هذا الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي تحولاً في طبيعة العلاقة بين الرقابة والإدارة. فبدلاً من كونه مجرد جهة تدقيق أو رفض، يصبح المراقب شريكاً في تحسين الأداء المالي للأمر بالصرف. هذا الدعم الاستشاري يمكن أن يساهم في تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وتحسين كفاءة الإنفاق، وتعزيز الامتثال للقوانين واللوائح، مما يعود بالنفع على إدارة المالية العمومية ككل.

3.9. إرسال الوضعيات الدورية والتقارير السنوية

يتوجب على المراقب الميزانياتي إرسال وضعيات دورية وتقارير سنوية. يشمل ذلك إرسال وضعيات دورية لإعلام الوزير المكلف بالميزانية بتطور الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية والعقود المبرمة. كما

يتوجب عليه إرسال تقرير مفصل عن نشاطه عند نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية، وتقرير آخر يستعرض فيه تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية (المادتين 38-39 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347)

تُعد هذه التقارير الدورية والسنوية أدوات حيوية للمساءلة والشفافية في المالية العمومية. فهي توفر للسلطات العليا، وعلى رأسها الوزير المكلف بالميزانية، صورة شاملة ومحدثة عن أداء الرقابة الميزانية، وتطور الالتزامات المالية، والتحديات التي تواجه تنفيذ الميزانية. كما أن تضمين الاقتراحات لتحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية في التقارير السنوية يؤكد على الدور الاستباقي للمراقب الميزانياتي في المساهمة في إصلاح وتطوير نظام إدارة المالية العامة.

10. خاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة التحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 24-347 عن تحول نوعي في مهام المراقب الميزانياتي في التشريع الجزائري، مما يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز الحوكمة المالية وترشيد الإنفاق العام. فمن خلال توسيع نطاق اختصاصه ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانية، لم يعد المراقب مجرد مدقق يراجع العمليات بعد إنجازها، بل أصبح فاعلاً رئيسياً في المراحل الأولى للتخطيط المالي، مما يرسخ مبدأ الرقابة الاستباقية ويساهم في منع المخالفات قبل وقوعها.

تؤكد المنظومة الرقابية الجديدة على مبدأ المساءلة الشخصية الصارمة لجميع الفاعلين في المالية العمومية، بمن فيهم المراقبون الميزانياتيون، مما يعزز من الانضباط والالتزام باللوائح. وفي الوقت ذاته، تظهر مرونة النظام من خلال آليات مثل الإعفاء المؤقت لبعض النفقات وإجراء التغاضي، التي توازن بين صرامة الرقابة وضرورات الكفاءة الإدارية، مع الحفاظ على آليات المتابعة اللاحقة لضمان عدم المساس بالشفافية.

كما أن الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي، التي تتجاوز مجرد الامتثال لتشمل الجوانب الاستشارية والتحليلية والإعلامية، تضعه في موقع الشريك الاستراتيجي لإدارة المالية العمومية. فقدرتة على تقديم النصائح، وتحليل مسارات الإنفاق، وإعداد تقارير شاملة، تمكنه من المساهمة الفعالة في تحديد المخاطر وتحسين الأداء الميزانياتي. إن التحديات المتمثلة في ضرورة رقمنة الملفات ومعالجة أوجه القصور في متابعة

الرفض النهائي، كما أشارت إليها التعليمات رقم 2261، تؤكد على أن النظام في حالة تطور مستمر، يسعى إلى التكيف مع المتطلبات الحديثة لتحقيق أقصى درجات الفعالية والشفافية في إدارة المال العام.

11. قائمة المراجع:

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 مؤرخة في 25/06/2023 .
- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 27 أكتوبر 2024.
- السعيد قاري- وحيد خليل. (2023)، المجلد 8 ص (359) ، أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 15/18. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، صفحة 359.
- المديرية العامة للميزانية. (المؤرخة في 15/12/2022). التعليمات رقم 9658. ص 9.
- بوفيليسي، ن. (المجلد 12، العدد الثاني (ديسمبر 2024) : (واقع وآفاق تسيير المال العام في الجزائر ، مجلة الباحث الاقتصادي. p. 173 ,
- رحال، ش. ح. ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2024 . (دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة .، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية . p. 509 ,
- زرقان، س (2023) . المجلد، 07، العدد: 02 . (الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر - قراءة القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية .مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية جامعة خنشلة . p. 331.
- مصباح، س. ع. ، 15 نوفمبر 2024 . (، كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية، دليل توضيحي معد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية، ص 15: مفتشية الوظيفة العمومية لولاية بسكرة.